

مادة ٢ - على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بديوان الرئاسة في ١١ رمضان سنة ١٣٧٤ (٤ مايو سنة ١٩٥٥)

نائب رئيس مجلس الوزراء
رئيس مجلس الوزراء
(قائد جناح) جمال سالم جمال عبدالناصر حسين ، بكاشى (أ.ح)

وزير الأوقاف (بالنيابة) وزير العدل وزير الصحة العمومية
أحمد عبده الشرباصى أحمد حسنى نورالدين طراف

وزير الزراعة نائب وزير الخارجية وزير المواصلات
عبد الرزاق صدق أحمد خيرت سميد فتحى رضوان

وزير الشؤون البلدية والقروية

(قائد جناح) عبد اللطيف محمود البغدادي

وزير الارشاد القومي ووزير الدولة لشئون السودان

صلاح الدين مصطفى سالم ، صباغ (أ.ح)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية

زكريا محي الدين ، بكاشى (أ.ح) أحمد عبده الشرباصى

وزير الشؤون الاجتماعية وزير التربية والتعليم

حسين الشافعى ، بكاشى (أ.ح) كمال الدين حسين ، صباغ (أ.ح)

وزير الدولة لشئون رئاسة الجمهورية ولشئون الانتاج

(قائد جناح) حسن ابراهيم

وزير الحربية وزير التموين وزير التجارة والصناعة

عبد الحكيم عامر ، لواء (أ.ح) جندى عبدالملك حسن مرعى

وزير المالية والاقتصاد وزير الدولة

محمد المنعم القيسونى (قائم مقام) أنور السادات

قانون رقم ٢٥١ لسنة ١٩٥٥

بتعديل القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣ الخاص بالمعاشات العسكرية المعدل
بالقانون رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - تضاف الى المادة ٤١ من القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩١٣
المشار اليه فقرة جديدة بالنص الآتى :

" ومع ذلك فالوزير المختص سلطة التجاوز عن هذا التأخير لأسباب
جدية يبيها الطالب " .